

دروس في علم الأصول

[220] ذلك مفهوماً ، بل المفهوم أن يدل الربط الخاص المأخوذ في المنطوق بين الحكم وقيده على إنتفاء طبيعي الحكم بانتفاء القيد ، فقولنا : (إذا جاء زيد فأكرمه) في المثال المتقدم ، إنما يعتبر له مفهوم إذا دل الربط فيه بين الشرط والجزاء على أنه في حالات إنتفاء الشرط ينتفي طبيعي وجوب الاكرام بكل أفرادها الآنفه الذكر. ومن هنا صح تعريف المفهوم بأنه : إنتفاء طبيعي الحكم المنطوق على أن يكون هذا الانتفاء مدلولاً لإتزاميا لربط الحكم في المنطوق بطرفه. ضابط المفهوم : وعلى ضوء ما ذكرناه في تعريف المفهوم نواجه السؤال التالي: ما هو هذا النحو من الربط الذي يستلزم إنتفاء الحكم عند الانتفاء لكي نبحت بعد ذلك عن الجمل التي يمكن القول بأنها تدل على ذلك النحو من الربط ، وبالتالي يكون لها مفهوم ؟ والمعروف أن الربط الذي يحقق المفهوم يتوقف على ركنين أساسيين: أحدهما : أن يكون الربط معبراً عن حالة لزوم علي إنحصاري؛ وبكلمة أخرى أن يكون من ارتباط المعلول بعلة المنحصرة ، إذ لو كان الربط بين الجزاء والشرط مثلاً مجرد إتفاق بدون لزوم ، أو لزوماً بدون علة أو علة بدون انحصار لتوفر علة أخرى ، لما إنتفى مدلول الجزاء بانتفاء ما ارتبط به في الجملة من شرط ، لامكان وجوده بعلة أخرى. والركن الآخر: أن يكون المرتبط بتلك العلة المنحصرة طبيعي الحكم ، وسنخه لا شخصه لكي ينتفي الطبيعي بانتفاء تلك العلة لا الشخص فقط ، لما عرفت سابقاً من أن المفهوم لا يتحقق إلا إذا كان الربط مستلزماً لانتفاء طبيعي الحكم المنطوق بانتفاء القيد. ونلاحظ على الركن الاول من هذين الركنين.
